

مادة (٢): تهدف البحوث التي تجرى في الجامعات إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع

المجالات النافعة، وعلى وجه الخصوص فيما يأتي:

- (أ) إبراز المنهج الإسلامي ومنجزاته في تاريخ الحضارة والعلوم الإنسانية.
- (ب) جمع التراث العربي والإسلامي والعناية به و فهرسته وتحقيقه وتسييره للباحثين.
- (ج) تقديم المشورة العلمية، وتطوير الحلول العلمية والعملية للمشكلات التي تواجه المجتمع من خلال الأبحاث والدراسات التي تطلب إعدادها جهات حكومية أو أهلية.
- (د) نقل وتوطين التقنية الحديثة والمشاركة في تطويرها وتطويعها لتلائم الظروف المحلية لخدمة أغراض التنمية.
- (هـ) ربط البحث العلمي بأهداف الجامعة وخطط التنمية، والبعد عن الازدواجية والتكرار والإفادة من الدراسات السابقة.
- (و) تنمية جيل من الباحثين السعوديين المتميزين وتدريبهم على إجراء البحوث الأصيلة ذات المستوى الرفيع وذلك عن طريق إشراك طلاب الدراسات العليا و المعيدين و المحاضرين ومساعدى الباحثين في تنفيذ البحوث العلمية.
- (ز) الارتقاء بمستوى التعليم الجامعي والدراسات العليا.

مادة (٣): يحفز الباحثون من أعضاء هيئة التدريس والطلاب على إجراء البحوث

الأصيلة والمبتكرة التي تسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع، وتوفير سبل انجازها، والإفادة منها وللجامعات في سبيل ذلك:

- (أ) نشر نتائج البحث العلمي في أوعية النشر المحلية والدولية، وتوفير وسائل التوثيق العلمي لتسهيل مهمات الباحثين.
- (ب) التعاون مع الهيئات، والمؤسسات العلمية، والبحثية داخل المملكة وخارجها عن طريق إجراء البحوث وتبادل المعارف والخبرات.
- (ج) إيجاد سبل و قنوات لتشجيع الأفراد و المؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية بما يعزز دور الجامعة.

(د) توفير وسائل الاتصال الحديثة و أحدث الإصدارات العلمية من دوريات، وكتب وغيرها.

مادة(٤): تنشأ في كل جامعة عمادة بإسم ((عمادة البحث العلمي)) تتبع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويعين عميدها ووكيلها وفق ما تقتضي به المادة(٣٩)و المادة(٤٠) من نظام مجلس التعليم العالي و الجامعات.

مادة(٥): يكون لعمادة البحث العلمي مجلس بإسم((مجلس عمادة البحث العلمي))ويتكون من:

(أ) عميد البحث العلمي رئيساً

(ب) عميد الدراسات العليا عضواً

(ج) وكيل(أو وكلاء) عمادة البحث العلمي

أعضاء ويقوم أحدهم بأمانة المجلس

(د) عدد من مديري مراكز البحوث لا يزيد عددهم عن خمسة يختارهم

مجلس الجامعة بناء على توصية مدير الجامعة أعضاء

(هـ) عدد من الأساتذة بالجامعة لا يزيد عددهم عن سبعة يعينهم مجلس الجامعة

لمده سنتين قابله للتجديد بناء على توصية مدير الجامعة.

ويعقد المجلس، وتتخذ قراراته، وتعتمد وفق ما تقتضي به المادة(٣٥) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

مادة(٦): فيما لا يتعارض مع مهمات المجلس العلمي ومجالس الكليات ومجالس الأقسام، ويختص مجلس عمادة البحث العلمي بما يلي :

(أ) اقتراح خطة البحوث السنوية للجامعة وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي.

(ب) اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة.

(ج) الموافقة على مشروعات البحوث والدراسات ومتابعة تنفيذها وتحكيمها والصرف عليها وفق القواعد المنظمة لذلك.

- (د) اقتراح وسائل تنظيم الصلة مع مراكز البحوث المختلفة خارج الجامعة والتعاون معها.
- (هـ) تنسيق العمل بين مراكز البحوث في الجامعة والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع الأبحاث المشتركة بين الأقسام والكليات لرفع كفاءة وفاعلية استخدام المواد المتاحة.
- (و) التوصية بالموافقة على نشر البحوث التي يرى نشرها بعد تحكيمها وفق قواعد التحكيم والنشر بالجامعة.
- (ز) تشجيع أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الباحثين وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً، وتمكينهم من إنهاء أبحاثهم في جو علمي ملائم.
- (ح) تنظيم عملية الاتصال بمراكز البحوث خارج الجامعة، المحلية والأجنبية، وتميمه بالتعاون معها للاستفادة من كل ما هو حديث.
- (ط) إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
- (ي) دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي لنشاط البحث العلمي في الجامعة تمهيداً لرفعه لوكيل الجامعة للدراسات العليا و البحث العلمي.
- (ك) الإشراف و المتابعة للبحوث الممولة من قطاعات أخرى خارج الجامعة التي تقع ضمن اختصاصه.
- (ل) تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائه أو من غيرهم حسب الحاجة.
- (م) دراسة ما يحال إليه من مدير الجامعة أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

مادة (٧): يكون عميد البحث العلمي مسئول عن إدارة الشؤون المالية ، و الإدارية ، والفنية المرتبطة بالبحث العلمي في الجامعة وفق الأنظمة و اللوائح المعمول بها ، و له على وجه الخصوص المهمات الآتية :

- (أ) الإشراف على إعداد خطة البحوث السنوية للجامعة و الميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على مجلس العمادة.

- (ب) الصرف على ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.
- (ج) الإشراف الفني , والإداري على مختلف نشاطات العمادة , و وضع الخطط , و برامج العمل , ومتابعة تنفيذها.
- (د) الإشراف على أعمال مراكز البحوث المرتبطة بعمادة البحث العلمي , ومتابعه نشاطاتها , و تقييم أدائها.
- (هـ) التعاون و التنسيق مع مؤسسات و معاهد , و مراكز البحوث المحلية داخل الجامعة و خارجها , و الاتصال بمؤسسات البحوث , و مراكز البحوث الأجنبية و تسخير ما يمكن الاستفادة منه لتحديث و تطوير حركة وتقنية البحث العلمي في الجامعة.
- (و) التنسيق مع عمادة الدراسات العليا في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث طلاب الدراسات العليا , و العمل على توفير الإمكانيات و الوسائل البحثية لإنهاء بحوثهم , أو رسائلهم العلمية.
- (ز) المتابعة الدائمة , و العمل على توفير الموارد المالية اللازمة للإنفاق على البحوث الممولة من ميزانية الجامعة أو من قطاعات خارج الجامعة.
- (ح) التوصية بالتعاقد مع الباحثين , و الموظفين , و الفنيين لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث التي تشرف عليها العمادة.
- (ط) تقويم أداء العاملين بالعمادة و رفع التقارير عنهم إلى إدارة الجامعة.
- (ي) إعداد مشروع ميزانية العمادة , والتقرير السنوي تمهيداً لعرضه على مجلس العمادة.

مادة (٨): يتولى إدارة كل مركز من مراكز البحوث التابعة للعمادة :

أ - مجلس المركز.

ب - مدير المركز.

كل في حدود اختصاصاته.

مادة (٩): يشكل مجلس المركز على النحو الآتي :

أ - مدير المركز , و له رئاسة المجلس , و يعين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بقرار من مدير الجامعة بناءً على ترشيح عميد البحث العلمي وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا و البحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد, و يعامل مالياً معاملة رئيس القسم.

ب - عدد من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في البحث العلمي لا يزيد عن خمسة يعينهم مدير الجامعة بناءً على ترشيح عميد البحث العلمي و تأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا و البحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (١٠): يتولى مجلس المركز النظر في جميع الأمور المتعلقة به و له على الأخص :

(أ) اقتراح خطة البحوث السنوية , و إعداد مشروع الميزانية اللازمة لها.

(ب) دراسة مشروعات بحوث أعضاء هيئة التدريس , و من في حكمهم و متابعة تنفيذها.

(ج) دراسة مشروعات البحوث, و الدراسات التي تطلب من جهات خارج الجامعة و اختيار الباحثين و متابعة تنفيذها, و اقتراح مكافئات القائمين بها وفق القواعد المنظمة لذلك.

(د) التوصية بالصرف من ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المنظمة لذلك.

(هـ) دراسة التقرير السنوي , و الحساب الختامي , و مشروع الميزانية للمركز و رفعه للجهة المختصة.

(و) دراسة ما يحال إليه من مجلس عمادة البحث العلمي.

مادة (١١): يختص مدير مركز البحوث بما يأتي :

- (أ) الإشراف , و متابعة سير الأعمال البحثية لأعضاء هيئته التدريسية , و من في حكمهم , و مساعدي الباحثين , بما في ذلك الإشراف المباشر على الهيئة الإدارية و الفنية بالمركز.
- (ب) الاتصال بالأقسام العلمية , و حفز أعضاء هيئة التدريس على البحث , والتنسيق بين مشروعات أبحاثهم , و توفير الوسائل و الإمكانيات المساعدة على إعدادها , و نشرها بأقصى كفاءة ممكنة.
- (ج) الاتصال , و التنسيق مع مراكز البحث الأخرى داخل الجامعة , وخارجها في كل ماله علاقة بطبيعة البحوث التي تعد تحت إشراف المركز أو التي ستعد لحساب جهات خارج الجامعة.
- (د) إعداد مشروع الميزانية السنوية لفعاليات المركز , تمهيداً لعرضه على مجلس المركز , و من ثم رفعه إلى الجهة المختصة بالجامعة.
- (هـ) إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز و رفعه إلى الجهة المختصة.

مادة (١٢): يتم الإنفاق على البحوث التي تمويلها الجامعة من ميزانيتها سواء بمبادرة من الباحث , أو الجهات العلمية صفة وفق الخطة المعتمدة , والإجراءات المنظمة لذلك من المجلس العلمي في حدود المبالغ التالية حداً أقصى :

- (أ) تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (١٢٠٠) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه , وألف ريال (١٠٠٠) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.
- (ب) تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها (٣٠) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٨٠٠) ثمانمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.
- (ج) تصرف لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٦٠٠) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

- (د) تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين أو المهنيين مكافأة قدرها (٢٠) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٤٠٠) أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.
- (هـ) يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.
- (و) يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال. وتصرف له تذكرة سفر(ذهاباً وإياباً).
- (ز) يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها(٢٠٠٠)ألفا ريال عن كل يوم استشارة شاملة الإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف له في العام الواحد عن (٢٠٠٠٠)عشرين ألفا ريال وتصرف له تذكرة سفر(ذهاباً وإياباً).
- (ح) لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.

مادة(١٣): مدير الجامعة تكليف بعض أعضاء هيئة التدريس السعوديين بإعداد بحوث، أو دراسات لأغراض خاصة لا تدخل ضمن برامج النشر في الجامعة على ألا تتجاوز مكافأة الباحث الواحد مبلغ (١٠٠٠٠)عشرة آلاف ريال لكل بحث ويرفع بذلك تقريراً لرئيس مجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي.

مادة(١٤): يجوز تقديم الخدمات اللازمة للبحوث والدراسات التي ينجزها الباحث بمبادرة منه لأغراض النشر أو الترقية ولم تدرج ضمن خطة البحوث المعتمدة.

مادة(١٥): البحوث المدعومة مالياً من مؤسسات بحثية حكومية، أو غيرها يتم تنفيذها طبقاً للوائح الصادرة من هذه المؤسسات، على أن يضع المجلس العلمي بناءً على توصية عمادة البحث العلمي القواعد المنظمة للتنفيذ.

مادة(١٦): مع مراعاة ما ورد في اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد، والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

مادة(١٧): يجوز منح، جوائز و مكافآت تشجيعية سنوياً للباحثين المتميزين، ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد هذه الجوائز والمكافأة ومعايير الاختيار وطريقته.

مادة(١٨): يجوز منح جوائز تشجيعية للبحوث المتميزة سنوياً، ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد الجوائز، ومعايير الاختيار وذلك وفق ما يأتي :

(أ) أن يتصف البحث بالأصالة والابتكار وألا يكون قد مضى على نشره أكثر من عامين.

(ب) أن يكون البحث قد أنجز في الجامعة وخضع لنظام التحكم المعمول به فيها.

(ج) ألا يكون قد سبق الحصول به على جائزة أخرى.

(د) ألا يكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه.

مادة(١٩): تتكون كل جائزة من شهادة تقدير ومكافأة مالية لا تزيد عن عشرين ألف ريال يحددها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث، وفي هذه الحالة توزع المكافأة بينهم بالتساوي.

مادة(٢٠): يضع المجلس العلمي القواعد المنظمة لآلية الترشيح والتقدم لنيل تلك الجوائز و المكافآت التي تقدمها الجامعة أو تلك التي تعلن عنها هيئات أو مؤسسات علمية أخرى.

مادة(٢١): يشتمل الإنتاج المقدم للنشر في الجامعة على ما يأتي:

(أ) الرسائل العلمية.

(ب) البحوث العلمية.

- (ج) الكتب الدراسية المنهجية.
(د) المؤلفات و المراجع المكتبية.
(هـ) المترجمات من المراجع، والكتب الدراسية. أو غيرها
(و) التحقيقات.
(ز) الموسوعات العلمية، والمعاجم.
(ح) ما يراه المجلس العلمي مناسباً للنشر، ومتسقاً مع أهداف الجامعة.

مادة(٢٢): يجوز بعد موافقة المجلس العلمي نشر بعض رسائل الماجستير، والدكتوراه التي يكون في نشرها فائدة علمية عامة، أو ترتبط بأهداف التنمية في المملكة.

مادة(٢٣): إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أجنبية ورأى المجلس العلمي أهمية نشرها باللغة العربية يقرر المجلس مكافأة مالية مقابل ترجمتها.

مادة(٢٤): يجوز لغرض النشر النظر في نشر الرسائل التي أجازتها جامعات أخرى داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تخدم أهداف الجامعة.

مادة(٢٥): تصرف لصاحب الرسالة مكافأة قدرها (٨٠٠٠)ثمانية آلاف ريال مقابل نشر رسالة الماجستير، و مكافأة قدرها (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال مقابل نشر رسالة الدكتوراه.

مادة(٢٦): ينظر المجلس العلمي في ما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة بحثاً، أو تأليفاً، أو ترجمة، أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة.

مادة(٢٧): يضع المجلس العلمي القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بنشر أي من عناصر الإنتاج العلمي الواردة في المادة(٢١) من هذه اللائحة.

مادة (٢٨): يخضع الإنتاج المقدم للنشر للتحكيم من اثنين على الأقل من ذوي الاختصاص، ويضع المجلس العلمي القواعد، والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم والفحص، والمراجعة.

مادة (٢٩): يصرف للمؤلفين، والمحققين، والمترجمين مكافأة يقدرها المجلس العلمي بناءً على تقارير المحكمين تبعاً لموضوع الكتاب، وقيمته العلمية، وما بذل فيه من جهد على ألا تتجاوز المكافأة مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عن الكتاب الواحد..

مادة (٣٠): يتم تحديد مكافآت التأليف، أو الترجمة للموسوعات، والكتب الموسوعية وفق الخطة، والإجراءات المعتمدة من المجلس العلمي، على ألا تتجاوز مكافأة كل مجلد (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.

مادة (٣١): تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال لمن يكلف بفحص الكتب المؤلفة أو المحققة أو المترجمة أو تحكيمها سواء من داخل الجامعة أو من خارجها وذلك عن الكتاب الواحد.

مادة (٣٢): تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال للكتاب الواحد للمصححين اللغويين للكتاب الذي تنشره الجامعة.

مادة (٣٣): يصرف لمن يشترك في تحكيم، وفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل بحث وبما لا يزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكامل الإنتاج العلمي المقدم.

مادة (٣٤): على صاحب الإنتاج المقدم للنشر أن يصحح تجارب الطبع ويعد الفهارس الكاملة، ويعطى صاحب الإنتاج مائة نسخة مما تطبعه الجامعة له.

مادة (٣٥): في حال الإنتاج المترجم يشترط ما يلي:

- (أ) أن يكون العمل المترجم ذا جدوى علمية، أو تطبيقية ملموسة.
- (ب) أن يخضع العمل المترجم للتحكيم من قبل مراجع، أو أكثر.

(ج) أن يكون المترجم، والمراجع متقنين اتقاناً كاملاً للغتين المترجم منها والمترجم إليها.

(د) أن يلتزم المترجم بمراعاة ملاحظات المراجع وما اقترحه من تعديلات.

(هـ) الحصول على حق الترجمة، والنشر من الجهات المعنية قبل البدء في ذلك.

مادة (٣٦): يعد مقابل حق النشر تنازلاً من المؤلف عن حقه في طبع الكتاب الذي ألفه، أو حققه، أو ترجمه لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة المجلس العلمي على طباعته.

مادة (٣٧): عند إعادة طبع المصنفات المنشورة من قبل الجامعة يعامل أصحابها وفق ما يلي : -

(أ) إذا كانت المصنفات قد تمت ضمن مشروعات علمية أنفقت عليها الجامعة، أو اشترت حقوق طبعها بشكل نهائي، أو أنجزها أساتذة تم تفريرهم من قبل الجامعة لإنجازها فليس لأصحابها أي حقوق مالية جديدة عند إعادة الطبع.

(ب) المصنفات التي أعدها أصحابها و اشترت الجامعة منهم حق النشر يصرف لهم - عند إعادة الطبع - مكافئة لا تتجاوز ما صرف لهم في المرة الأولى.

مادة (٣٨): تحتفظ الجامعة بحق إعادة نشر مطبوعاتها لفترة خمس سنوات ، و إذا أضاف صاحب الإنتاج شيئاً مهماً إلى الطبعة فيقدر المجلس العلمي مكافأة خاصة عما أضاف بعد إجازته من المحكم (الفاحص).

مادة (٣٩): بعد مضي خمس سنوات من موافقة المجلس العلمي على طباعة الإنتاج ينتقل حق إعادة نشره كاملاً لصاحبه أو لورثته ، و تكون إعادة النشر باتفاق خاص مع الجامعة.

مادة (٤٠): يجوز للمجلس العلمي أن ينظر في إعادة نشر إنتاج لم تنشره الجامعة من قبل أو نفذ إذا كان ذا قيمة علمية خاصة ، و يقدر المجلس العلمي مكافأة مقابل ذلك.

مادة(٤١): تصدر المجلات العلمية في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي.

مادة(٤٢): يعين مجلس الجامعة هيئة التحرير بناءً على اقتراح المجلس العلمي ، و يكون التعين لمدة سنتين قابله للتجديد ، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها أو أعضائها عن " أستاذ مشارك "

مادة(٤٣): هيئه التحرير مسئولة مسؤولية أدبية عما ينشر في المجلة ، و تتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة و تحديد العدد الذي يطبع منها.

مادة(٤٤): لا تنشر البحوث ، و المقالات في مجلات الجامعة إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر حكمان متخصصان على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة.

مادة(٤٥) يمنح المجلس العلمي مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير كل مجلة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير ، و (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير.

مادة(٤٦): يجوز صرف مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال لمن تستكتبهم مجلات الجامعة مقابل نشر البحث العلمي المحكم فيها.

مادة(٤٧): تصرف مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال مقابل فحص البحث المقدم للنشر في مجلات الجامعة المحكمة، أو مراكز البحوث، أو المؤتمرات، و الندوات العلمية التي تعقدها الجامعة. ومقترحات مشاريع البحوث المقدمة للتمويل من الجامعة.

مادة(٤٨): تقدم هيئة التحرير سنوياً إلى المجلس العلمي تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها.